الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
القضية عـ 51895 ـدد:
تاريخ القرار 2018/4/10
الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/6/12من الاساذة ... المحامية بالتعقيب .

ـ **نيابة عن** :شركة التامين...

ـ **ضد** : ورثة م. م. وهم ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 67915 بتاريخ 2017/4/17 والقاضي : "نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمها لفائدة المستانف ضدهما ب 600 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما طبق القانون وعلى نسخة القرار المطعون فيه ومحضر الاعلام به .

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2017/6/21 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/2/9 والرامية الى النقض مع الاحالة . .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الاصل

المعقب ضدهما الان لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 عارضين انه بتاريخ 2011/2/2 تعرض مورثهما الى حادث مرور اودى بحياته عندما كان يقود دراجته النارية الخفيفة تسببت فيه السيارة المؤمنة لدى المطلوبة وطلبا عملا بالفصلين 121 و143 من م ت الزام المطلوبة بان تؤدي لكل واحد منهما عشرة الاف دينار لقاء الضرر المعنوي وعشرين الف دينار لقاء الضرر الاقتصادي والف دينار لقاء مصاريف الدفن ومثلها لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 6487 بتاريخ 2012/10/2 ابتدائيا بالزام المدعى عليها بان تؤدي لكل واحد من المدعيين ستة الاف وخمسمائة واربعة واربعون دينارا ومليمات 512 لقاء الضرر المعنوي ولهما معا 818.064 د لقاء مصاريف الدفن كتغريمها لفائدتهما ب300 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة الاستدعاء للجلسة المقدر ب

31.105 د ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك .

فاستانفته المدعى عليها واصدرت محكمة الاستئناف حكمها عدد 54566 بتاريخ 1014/4/2 نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمها لفائدة المستانف ضدهما ب 500 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة."

فتعقبته المستانف ضدها واصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 14/21356 بتاريخ 2015/4/2 بالنقض مع الاحالة لمخالفة الفصل 123 من م ت وضعف التعليل .

وبموجب مطلب اعادة النشر المقدم من نائب المستانف ضدهما اعيد نشر القضية امام محكمة الاحالة وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الاحالة قرارها السالف تضمين نصه فتعقبته المستانفة ناعية عليه ما يلي عليه ما يلي :

ـ **المطعن الاول:** المتعلق بسوء تطبيق الفصل 123 من م ت وتحريف الوقائع بمقولة ان تحديد المسؤوليات يكون بالرجوع الى احكام الفصل 123 وجدول تحديد المسؤوليات الملحق به وانه ثبت من ماديات الحادث ان الهالك لم يحترم علامة قف الوجوبية وهو ما يجعل صورة الحادث منضوية تحت الصورة عدد 14 من جدول تحديد المسؤوليات ومحكمة القرار المنتقد عندما احجمت عن تطبيق تلك الصورة اساءت تطبيق القانون واورثت قضاءها تحريف الوقائع وخرق القانون وضعف التعليل .

ـ المطعن الثاني : المتعلق بخرق الفصل 123 من م م م ت وضعف التعليل والافراط في السلطة بمقولة ان محكمة القرار المنتقد اعتمدت في حكمها على تصريحات الشاهدين التي لا تتماشى مع معاينات باحث البداية واستنتاجاته والتي تم تلقيها بعد 14 يوما من تاريخ وقوع الحادث واستبعدت دون تبرير واضح استنتاجات باحث البداية ومعايناته التي اكدت وجود علامة قف الوجوبية وتوغل الهالك بالمعبد بصفة

فجئية واورثت بذلك قضاءها مخالفة للفصل 123 من م ت وافراطا في السلطة وضعف التعليل وطلب النقض مع الاحالة .

المحكمـــــــــة

ـ عن المطعنين الاول والثاني لتداخلهما ووحدة القول فيهما :

حيث يقتضي الفصل 123 من م ت انه :" يحرم سائق العربة البرية ذات محرك كليا او جزئيا وكذلك من يؤول اليهم الحق عند الوفاة من التعويض عن الاضرار اللاحقة بالاشخاص في حوادث المرور حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث والتي يقع تحديدها وفقا للمقاييس المبينة في جدول تحديد المسؤوليات الملحق بهذا القانون ....

وعند استحالة البت في تحديد مسؤولية الاصطدام بين عربتين او اكثر لا يمكن لكل سائق او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة ان يحصلوا الا على نصف التعويضات المستحقة ."

وحيث انه ولئن كانت محكمة الموضوع حرة في فهم الوقائع

المعروضة عليها وتحدد الصورة المنطبقة على ماديات الحادث ولها ان تستخلص منها من الوجهتين الواقعية والقانونية النتيجة القانونية فان ذلك يظل مشروطا بالتعليل المستوفي المستمد من اوراق الملف والمؤسس على اسانيد واقعية وقانونية ومعززة مما حوته مظروفات القضية دون اغفال او تحريف .

وحيث تضمن الفصل 123 والجدول الملحق به الصور المنطبقة على حوادث المرور وحدد حالة بحالة نسبة المسؤولية المحمولة على كل سائق بما تكون معه جميع الحوادث مندرجة بالضرورة تحت احدى تلك الصور وفي صورة استحالة البت في المسؤولية وفق احداها فانه لا يمكن الحصول الا على نصف التعويضات

وحيث يتضح بمراجعة القرار المنتقد ان المحكمة اعتبرت ان سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة يتحمل كامل مسؤولية الحادث مسايرة محكمة البداية في ذلك دون بيان او تحديد اية صورة من الصور الوارد بها الفصل 123 من م ت والجدول الملحق به تنطبق

على ماديات الحادث معللة قضاءها بان الهالك توقف بعلامة قف الوجوبية ثم استانف سيره بعد التاكد من سلامة العملية الا ان سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة التحق به بسبب سيره بسرعة مفرطة .

وحيث ثبت رجوعا الى محضر الابحاث الجزائية ان مورث المعقب ضدهما كان بتاريخ الحادث قادما من نهج مجهز بعلامة قف الاجبارية وانه بمجرد توغله بالمفترق اصطدمت به السيارة المؤمنة لدى المعقبة وهو ما يمثل قرينة على انه وعلى فرض مجاراة انه توقف رهن اشارة الوقوف استانف سيره دون التاكد من انه فسح المجال لجميع الوسائل الموجودة بالمعبد لان علامة قف تفرض على السائق عدم استئناف السير الا بعد التاكد من خلو المعبد من كل الوسائل الاخرى التي تتمتع باولوية مطلقة في المرور .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت ان سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة متحملا لكامل مسؤولية الحادث غير ملتفتة الى الخطا الثابت في جانب مورث المعقب ضدهما محجمة عن

بيان الصورة المنطبقة على ماديات الحادث حتى يتسنى لهذه المحكمة بسط رقابتها على اجتهادها وعلى مدى توافقها مع ما له اصل ثابت بملف القضية اورثت حكمها ضعفا في التعليل واسسته على مخالفة صريحة للقانون الامر الذي يتعين معه نقضه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى .

وحيث كسبت الطاعنة من طعنها واتجه اعفاؤها من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها عملا بالفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/4/10 عن الدائرة المدنية الثانية

برئاسة السيد كمال مصطفى العلاني
وعضوية المستشارين السيدة ماجدة
الرياحي والسيدة سامية القطاري
وبمحضر المدعي العمومي السيد
.....
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة
امال بن نصر .

ـــ وحرر في تاريخه ـــ